




بقلم أحمد صادق الفشري

حقوقى مصري و من أبرز المحكمين الدوليين،
للمزيد عن الكاتب أنظر صفحة ٣



المحكمة الدستورية العليا

I. فلسفة المحكمة الدستورية العليا

- يرتبط مبدأ سيادة القانون بالضمانات الدستورية للحريات المتأصلة وحرية جميع الأفراد، دون أي تمييز على أساس الدين أو العرق أو الجنس.
- والحقوق الناشئة عن هذه الحريات ليس مطلوباً التمسك بها فقط، بل هي أساس مشروعية جميع سلطات الدولة. وحماية هذه الحقوق هي المهمة الرئيسية للنظام القضائي برمته، ويجب أن تضمن المحكمة الدستورية العليا فاعلية هذه الحماية.

في الماضي، كانت المحكمة تعتمد اعتماداً كبيراً على المادة (1) من الدستور - والتي بموجبها تعتبر جميع القوى التي تنبثق من سيادة الشعب، هي المصدر النهائي للسيادة - وذلك لضمان الرقابة الشعبية والقضائية على جميع أنشطة الدولة.

III. تكوين المحكمة الدستورية العليا

- تتكون المحكمة الدستورية العليا من ١٩ عضو
- يعين رئيس المحكمة بقرار من رئيس الجمهورية، سواء من بين الأعضاء الحاليين للمحكمة، أو من بين قضاة من خارج المحكمة. وقد تم اختيار آخر ثلاثة رؤساء للمحكمة من قبل الرئيس السابق حسني مبارك، من خارج المحكمة.
- يتم تعيين الأعضاء بقرار من رئيس الجمهورية بعد الحصول على رأي المجلس الأعلى للهيئات القضائية.
- ويتم تعيين عضو من بين اثنين من المرشحين، أحدهما تقوم باختياره الجمعية العامة للمحكمة، والآخر من قبل رئيس المحكمة.
- لا يوجد أي دور للمجموعات المهنية ذات الصلة مثل (نوادي القضاة، ونقابة المحامين، وأساتذة القانون) في عملية الترشيح والتعيين. ويترك القرار تماماً لرئيس الجمهورية.

حاول الرئيس السابق مبارك بسط سيطرته على المحكمة من خلال فرض رؤساء محاكم جدد، كانوا ينتمون إلى النظام الحاكم، من خارج المحكمة.

II. الأسس المؤسسية للمحكمة الدستورية

- أنشأ الرئيس السابق جمال عبد الناصر المحكمة الدستورية العليا في يونيو عام ١٩٦٧. ومنذ عام ١٩٦٩، تختص المحكمة، من بين أمور أخرى، بإعادة النظر في دستورية القوانين واللوائح لتكون قابلة للتطبيق في قضية معينة منظورة أمام جميع المحاكم الأخرى.
- في عام ١٩٧١، وبموجب الدستور الجديد الذي تمت صياغته في ظل نظام الرئيس السابق أنور السادات، وضعت المادة ١٧٤ من أجل "هيئة قضائية مستقلة لها كيانها الخاص" وعُهد إليها، وفقاً للمادة ١٧٥، بمهمة إجراء الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح، لتشكّل ما يعرف اليوم بالمحكمة الدستورية العليا.
- تتولى المحكمة الدستورية العليا مراجعة دستورية القوانين واللوائح، ولكن فقط عن طريق الإحالة من المحاكم الأخرى. وبمجرد أن يصدر عن المحكمة الدستورية العليا حكماً بعدم دستورية تشريع أو تنظيم معين، يصبح لاغياً وغير ملزم فيما يخص القضية والأطراف المعنية، ويسري كذلك على كافة القضايا المستقبلية، ولا يمكن لجميع السلطات والمحاكم ولا غيرها من المحاكم أن تخالف هذا الحكم الملزم.

- وإذا اعتبرت محكمة أو سلطة ذات اختصاص قضائي من تلقاء نفسها، في سياق الفصل في دعوى معينة، أن اللائحة أو القانون الذي يعتمد عليه في فض النزاع، غير دستوري، فعليها وقف الدعوى وإحالة المسألة إلى المحكمة الدستورية العليا للحكم في دستوريته.

- يحق للمحكمة تقديم "فتاوى"، وتعتبر ملزمة فيما يخص المسائل المتعلقة بتفسير الدستور. ويجب أن يتم طلب تفسير / فتوى من قبل أي من:
 - (أ) وزير العدل بناء على طلب من رئيس الوزراء.
 - (ب) رئيس مجلس الشعب (البرلمان).
 - (ج) المجلس الأعلى للهيئات القضائية.

ولا يحق للمحكمة أن تصدر مبادئ تفسيرية استرشادية من تلقاء نفسها.

